العِيْنَة

هو السَّلَف[1] " في اللُّغة "

هو أنْ يَبيعَ الشَّخصُ سِلْعةً إلى أجَلٍ ، ثم يَبْتاعها مِن المُشْتري بأقل مِن ذلك[2]

الغين

الغائط

هو المكان المُنخفِض مِن الأرض[3]

هو المكان المُطْمَئن مِن الأرض[4]

---

[1] بيان الدَّليل على إبْطال التحليل ، ص ٧٢ .

[2] مجموع الفتاوى ، ٢٩ / ٣٠ . وعبارة شيخ الإسلام رحمه الله هي :" هو أنْ يَبيعَه سِلْعة إلى أجَلٍ ، ثم يَبْتاعها مِنه بأقل مِن ذلك ".
وقال رحمه الله :" فإن أعادَ السلعة للبائع ، أو لآخَر يُعيدها للبائع ، عن احتيال منهم وتواطؤٍ لفظي أو عُرْفي ، فهذا لا يشك في تحريمه .
وأمّا إنْ باعَها لغيره بيعاً باتّاً ، ولَم تَعُد للأول بحالٍ ، فقد اخْتلَفَ السَّلَف في كراهته ، ويُمونه التَّورُّق ، لأنّ مقصوده الورق ".

[3] الإيمان ، ص ٨٨ ، ومجموع الفتاوى ، ٧/ ٩٧ .

[4] مجموع الفتاوى ، ٢٠ / ٤٦٧ .

الغارمُون

هم الذين عليهم دُيُون لا يَجِدُونَ وفاءَها ، فيُعْطَوْنَ وفاءَ دُيُونهم ولَو كثيراً[1]

الغَاوي

الذي يَتَبِّع هَوَاهُ وشَهواته مع عِلْمه بأنّ ذلك خلاف الحق[2]

هو الذي يَتْبع هَوَاهُ بغير عِلْمٍ[3]

المُتَّبعُ للشَّهَوَاتِ المُضَيِّع للصَّلواتِ[4]

الذي يَتَّبعُ هَوَاهُ وشَهْوَتَه[5]

هو الذي يَتبعُ هَوَاهُ[6]

الغايات المحمودة لأفعال ومأمُورات الله

هي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته مِن العَواقِب الحَميدة[7]

---

[1] السياسة الشرعية ، ص ٦٩ ، ومجموع الفتاوى ، ٢٨ / ٢٧٤ .
[2] جامع الرسائل ، ١/ ٢٢٨ .
[3] الاستقامة ، ٢/ ٢٨١ ، ومجموع الفتاوى ، ٢٨ / ١٦٣ .
[4] شرح العُمْدَة ، ٢ / ١٣٨ .
[5] شرح العقيد الأصْفهانية ، ص ٩٠ .
[6] مجموع الفتاوى ، ٣/ ٣٨٤ ، ومنهاج السُّنَّة النبوية ، ٢ / ١٣ .
[7] مجموع الفتاوى ، ٣/ ١٩ .

الغِبْطة

تمني مِثْل نِعْمَة الشخص ، مِن غير حُبِّ زَوالِها عن المغبوط[1]

هي مَحبة لِمِثْلِ نِعمةِ الغير[2]

الغَرَام

هو الحُبُّ اللازم[3]

الغَرَر

أن يَعْقِدَ لهُ عَقْداً يأخذ فيه مالَه ، ويَبْقى في العِوَضِ الذي يَطلبه على مَخاطِره ، فإن لَمْ يَحْصُلْ كان قد أكَلَ مالَهُ بالباطِل[4]

ما لا يَقْدِر على تَسْليمه ، سَواء كان موجوداً أو مَعْدُوماً[5]

هو المَجهول العاقِبَة[6]

الغُرُور

هو التَّلْبيْسُ والتَّمْويه[7]

---

[1] مجموع الفتاوى ، ١٠ / ١١١ ، وعبارته رحمه الله :" تمني مِثلها مِن غير حُبِّ زَوالها عن المَغبوط ".

[2] جامع المسائل ، ٨ / ٩١ .

[3] مجموع الفتاوى ، ١٠ / ٧٠ .

[4] العُقُود ، ص ٤٤٢ .

[5] مجموع الفتاوى ، ٢٠ / ٥٤٣ .

[6] مجموع الفتاوى ، ٢٩ / ٢٢ .

[7] مجموع الفتاوى ، ٩/ ٣٣ ، ١٨ / ٥٦ .

الغُزَاة

الذين لا يُعْطَوْنَ مِن مال الله ما يَكْفِيْهم لِغَزْوِهم ، فَيُعْطون ما يَغْزُون به ، أو تمام ما يَغْزُون به ، مِن خَيْلٍ أو سلاح ونَفَقَةٍ وأُجْرَة[١]

الغَسَق

اجتماع الليل والظُّلْمَة[٢]

الغُسْل

الماءُ الذي يُغْتَسَلُ به

الغِسْل

ما يُغْسَلُ به الرأس مِن خِطْميٍّ ونَحْوه[٣]

الغَشَيَان

التَّغْطِيَة واللَّبْس[٤]

الْغَصْبَ[٥]

هُوَ مَنْعُ الْمُقَدِّمَةِ ، بِإِثْبَاتِ نَقِيضِ الْمَطْلُوبِ[٦]

---

[١] السياسة الشرعية ، ص ٧١ ، ومجموع الفتاوى ، ٢٨ / ٢٧٤ .
[٢] مجموع الفتاوى ، ٢٤/ ٢٥ ، والفتاوى الكبرى ، ١ / ١٤٩.
[٣] شرح العُمْدَة ، ١ / ٣٦٩ .
[٤] مجموع الفتاوى ، ١٦ / ٢٢٦ .
[٥] في الاستدلال في القضايا العِلمية .
[٦] مجموع الفتاوى ، ٥/ ٣٠١ .

هو الاسْتيْلاء على مال الغير ظُلْماً[1]

الغَضَب

غليانُ دم القلب لطلب الانتقام[2]

هُوَ الشِّدَّةُ الَّتِي تَقُومُ فِي النَّفْسِ ، الَّتِي يَقْتَرِنُ بِهَا غَلَيَانُ دَمِ الْقَلْبِ ، لِطَلَبِ الِانْتِقَامِ[3]

دَفْعُ ما يَضُرُّ البَدَن[4]

الغَفْلَة

هي ضِدّ العِلْم التام[5]

الغِلّ

هُوَ الَّذِي لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ ، مَعَ حَاجَتِهِ إِلَى الْخُرُوجِ[6]

الغُلُو

هو مُجَاوَزَةُ الحَدِّ[7]

---

[1] المُسْتَدْرَكُ على مجموع الفتاوى ، ٤ / ٧٢ .

[2] مجموع الفتاوى ، ٣/ ١٧ ، ٥/ ٥٦٩ و ٥٧٠ ، ٦/ ٤٥ ، ٦/ ٦٨ وقد رَدَّ عليه ٦/ ١١٩ ، ومجموع الفتاوى ، ٦/ ٣٥٦ ، و المُسْتَدْرَكُ على مجموع الفتاوى ، ١ / ١٩٧ ، وجامع المسائل ، ٣ / ١٧٥ ثم قال رحمه الله :" وذلك لا يَليقُ باللهِ "، ٣ / ٢٦١ ، ٧ / ٣٣٠ ، ٨ / ٩٩ ، و الصَّفَدِيَّة ، ٢ / ٣٦ ثم قال رحمه الله :" أو يَحْصُلُ عنه الغليان ".

[3] مجموع الفتاوى ، ١٥ / ٤٣٥ .

[4] الجوابُ الصحيح لِمَن بَدَّلَ دِيْنَ المَسيح ، ٦ / ٣٥ .

[5] مجموع الفتاوى ، ٣/ ٣٢٩ . ثم قال رحمه الله :" وإنْ لَمْ يَكُن ضِدّاً لأصْلِ العِلْم ".

[6] مجموع الفتاوى ، ٢٠ / ٢٠٠ .

[7] اقْتِضاءُ الصِّراط المستقيم ، ص ١٤ .

مُجاوزةُ القَدْرِ في الظُّلْمِ[1]

الغَيّ

هو الاسْتِكبارُ عن اتِّباع الحق[2]

اتباع الهوى[3]

اتباع الشَّهَوات[4]

الغَفُور

الذي يَغْفِرُ[5]

الغَنِيْمَة

هي المالُ المأخُوذ مِن الكفَّار بالقتال[6]

ما أُخِذَ مِن الكفار بالقتال[7]

الغَنِيّ

مَن مَلَكَ ما يَفْضُل عن حاجته[8]

هو الذي لا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الزكاة[9]

---

[1] مجموع الفتاوى ، ١٧/ ٢٧٤ .
[2] جامع الرسائل ، ١/ ٢٣٥ .
[3] مجموع الفتاوى ، ١/ ١٩٨ .
[4] مجموع الفتاوى ، ٢/ ٤٣ و ٥١ .
[5] النُّبُوَّات ، ص ٧٢ .
[6] السِّياسة الشَّرْعِيَّة ، ص ٦١ ، ومجموع الفتاوى ، ٢٨ / ٢٦٩ .
[7] بيان تَلْبيس الجَهميَّة في تأسيس بدَعِهم الكَلامية ، ٢/ ١٤٩٦ .
[8] مجموع الفتاوى ، ١١ / ١٢٤ .
[9] مجموع الفتاوى ، ١١ / ٢٨ .

الذي تجب عليه الزكاة[1]

الغَوْث

هو الذي يُغيث اللهُ به أهلَ الأرضَ ، في رزْقِهم ونَصْرِهم[2]

الغَيّ

خِلاف الرُّشْد ، وهو اتِّباعُ الهَوى[3]

اتِّبَاعُ الظَّنِّ وما تَهْوَى الأنْفُس[4]

اتِّبَاعُ الأهواء والشَّهوات[5]

اتِّبَاعُ هَوَى النَّفْس[6]

اتِّباعُ الشَّهَوات[7]

اتِّباعُ الهوى[8]

---

[1] مجموع الفتاوى ، ١١ / ٢٨ .
[2] مجموع الفتاوى ، ١١/ ٤٤٢ .
[3] مجموع الفتاوى ، ١٠ / ٦٣٦ .
[4] مجموع الفتاوى ، ١٥ / ٢٤٥ .
[5] جامع الرسائل والمسائل ، ٢ / ٢٦٥ .
[6] جامع المسائل ، ٢/ ٢٦٥ و ٣ / ٢٥٨ و ٦ / ١٤٦ ، ومجموع الفتاوى ، ١ / ١٩٨ ، والمُسْتَدْرَكُ على مجموع الفتاوى ، ١ / ١٩٦ .

[7] مجموع الفتاوى ، ٢ / ٤٣ و ٥١ .
[8] مجموع الفتاوى ، ١٠ / ٤٠ ، ١٥ / ٤٢١ ، ٢١ / ٢٥٣ ، والفتاوى الكبرى ، ١ / ٦٣ ، ومنهاج السُّنَّة النَّبَويَّة ، ١ / ١٨ ، ٧/ ٤٢٥ .

الغِياث

هو المُغِيْثُ[1]

غِيَاثُ المُسْتَغِيثين

المُدْرِكُ عِبَادَه في الشَّدائِدِ ، إذا دَعُوهُ ، ومُرِيْحُهُم ومُخَلِّصُهم[2]

الغَيْب

ما أخْبَرَتْ به الرُّسُل مِن الأُمور العامَّة[3]

ما أخْبَرَتْ به الأنبياء مِن الغيب[4]

هو المغيب عنه[5]

الغائِب الذي غابَ عَنَّا فلَمْ نَشْهدْه[6]

ما غابَ عن شُهُودِ العِبَاد[7]

ما غابَ عن مُشاهَدَةِ الخَلْق[8]

---

[1] الاسْتغاثة في الرَّدِّ على البَكْري ، ص ٢٩٧ .

[2] الاسْتغاثة في الرَّدِّ على البَكْري ، ص ٢٩٧ .

[3] مجموع الفتاوى ، ١٣ / ٢٣ . ثم قال رحمه الله :" ويَدْخُلُ في ذلك الإيمان بالله وأسمائه وصفاته وملائكته والجنة والنار "

[4] الجوابُ الصحيح لِمَن بَدَّلَ دِيْنَ المَسيح ، ٢ / ٢٨٤ .

[5] مجموع الفتاوى ، ١٤/ ٥٢ .

[6] مجموع الفتاوى ، ١٤/ ٥٣ .

[7] دَرْءُ تَعارُض العَقل والنَّقْل ، ٥ / ١٧٢ ، ثم قال رحمه الله تعالى :" والشَّهادة ما شَهِدُوها ".

[8] الجوابُ الصحيح لِمَن بَدَّلَ دِيْنَ المَسيح ، ٢ / ٢٨٤ .

الأمور العقليَّة التي لا تكون ثابتةً إلا في العقل[1] " الفلاسفة "

الغِيْبة

ذِكْرُكَ أخاكَ بمَا يَكْرَهُ[2] " النبي صلى الله عليه وسلم "

الغَيْر

هو ما جازَ مُفارقة أحدهما الآخَر ، بزمان أو مكان أو وجود[3]

" كثير مِن الصِّفَاتية أو أكثرهم "

ما جازَ وجود أحدهما دُون الآخَر[4]" كثير مِن الصِّفَاتية أو أكثرهم"

ما لَمْ يَكُن هو الآخَر[5] " المعتزلة والكَرَّاميَّة والفلاسفة "

ما لا يكون هو إيَّاه[6]

ما يُعْلَمُ الشيء بدُونه[7]

ما يُفارقُ الآخَر[8]

ما يُبَايُن غيرَه[9]

---

[1] دَرْءُ تَعارُض العَقل والنَّقْل ، ٩ / ١٤ ، ثم قال رحمه الله :" كالمُطْلَقاتِ الكُلِيَّة ونحوها ، أموراً موجودة ثابتة في الخارج ، وزعموا أنّ هذا هو الغيب الذي أخْبَرَتْ به الرُّسُل ، وذلكَ ضلال ".

[2] مجموع الفتاوى ، ٢٨ / ٢٢٢ .
[3] بيان تَلْبيس الجَهميَّة في تأسيس بدَعِهم الكَلامية ، ١/ ٥٣٦ .
[4] بيان تَلْبيس الجَهميَّة في تأسيس بدَعِهم الكَلامية ، ١/ ٥٣٦ .
[5] منهاج السنة النبوية ، ٢/ ١٦٦ .
[6] الفتاوى الكبرى ، ٥ / ١٣١ .
[7] الصَّفَدِيَّة ، ١ / ١٠٧ .
[8] الفتاوى الكبرى ، ٥ / ١٣١ .
[9] الصَّفَدِيَّة ، ١ / ٨٧ .

المُغَايْر للشيء[١]

ما ليس هو إيَّاه[٢]

ما ليسَ هو الآخَر[٣]

المُبَاينُ للشيءِ[٤]

ما بَايَنَ الشيء[٥]

المُبَايْن[٦]

الغَيْرَان

ما يُمْكِنُ العِلْمُ بأحَدِهما ، مع عدم العِلْمِ بالآخَر[٧]

ما جازَ العِلْمُ بأحدهما مع عدم العِلْم بالآخَر[٨]

ما جازَ وجُود أحدهما مع عدمِ الآخَر[٩]

ما يَجوز مُبايَنَةُ أحدهما لِصاحبه[١٠]

---

[١] مجموع الفتاوى ، ٦/ ٩٧ .

[٢] مجموع الفتاوى ، ٦/ ٩٧ .

[٣] الصَّفَدِيَّة ، ١ / ٨٧ .

[٤] الصَّفَدِيَّة ، ١ / ١٠٧ ، ١١٠ .

[٥] منهاج السنة النبوية ، ٢/ ١٦٦ .

[٦] منهاج السنة النبوية ، ٢ / ٥٤٢ .

[٧] دَرْءُ تَعارُض العَقل والنَّقْل ، ١٠ / ١٨ ، ثم قال رحمه الله :" وهو حَقٌّ ".

[٨] دَرْءُ تَعارُض العَقل والنَّقْل ، ١٠ / ٧٢ ، الجوابُ الصحيح لِمَن بَدَّلَ دِيْنَ المَسيح ، ٣ / ٢٩٧ .

[٩] الجوابُ الصحيح لِمَن بَدَّلَ دِيْنَ المَسيح ، ٣ / ٢٩٧ .

[١٠] الجوابُ الصحيح لِمَن بَدَّلَ دِيْنَ المَسيح ، ٣ / ٢٨٩ ، ومنهاج السنة النبوية ، ٢/ ١٦٦ .

ما ليس أحدهما الآخَر[1]

ما يجوز مُفارقة أحدهما الآخَر بزمانٍ أو مكانٍ أو وجود[2]

" الأشعرية "

كلُّ مَوْجُودَين يجوزُ مُفارقة أحدهما الآخَر بوَجْهٍ "أبو المعالي الجُوَيني"

ما جاز العِلْمُ بأحدهما مع الجهل بالآخَر[3] " طوائف مِن المعتزلة والكرامية وغيرهم "

ما يُعْلَمُ مِنْه شيءٌ دُونَ شيءٌ[4]

ما جازَ العِلْمُ بأحدهما ، دُونَ الآخَر[5]

ما جاز مُفارَقةِ أحَدَهِما الآخَر[6]

ما جاز مُفارَقةِ أحَدَهِما للآخَر[7]

ما جاز مُفارَقةِ أحَدَهِما مُطلقاً[8]

ما جاز مُبَايَنة أحدُهما الآخَر[9]

---

[1] منهاج السنة النبوية ، ٢ / ٥٤٢ .

[2] الجوابُ الصحيح لِمَن بَدَّلَ دِيْنَ المَسيح ، ٣ / ٢٩٧ ، ٢٨٩ ، والمُسْتَدْرَكُ على مجموع الفتاوى ، ١ / ٦٩، ومنهاج السنة النبوية ، ٢ / ٥٤٢ وعبارته رحمه الله :" ما جاز مُفارقة ...".

[3] الجوابُ الصحيح لِمَن بَدَّلَ دِيْنَ المَسيح ، ٣ / ٢٨٩

[4] الفتاوى الكبرى ، ٥ / ٩٠ .

[5] دَرْءُ تَعارُض العَقل والنَّقْل ، ١٠ / ٢٣٢ ، والجوابُ الصحيح لِمَن بَدَّلَ دِيْنَ المَسيح ، ٣ / ٢٨٩ ، وبيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدَعهم الكلامية ، ٣ / ٦٣٢ ، والمُسْتَدْرَكُ على مجموع الفتاوى ، ١ / ٦٩ .

[6] دَرْءُ تَعارُض العَقل والنَّقْل ، ١٠ / ٧٢ ، وعبارته رحمه الله :" قد يُرادُ بالغَيْرَيْن : ما جاز مُفارَقةِ أحَدَهِما الآخِر ، أو مُبايَنته له "

[7] الفتاوى الكبرى ، ٥ / ٨٩ .

[8] المُسْتَدْرَكُ على مجموع الفتاوى ، ١ / ٦٩ .

[9] دَرْءُ تَعارُض العَقل والنَّقْل ، ١٠ / ٢٣٢ .

المُتَبَايِنَان[1]

غَيْرُ الشَّيءِ
ما بَايَنَهُ ، وصارت مُفارَقته له[2]

ما أمْكَنَ تَصوُّرُهُ بدُونِ تَصوِّره[3]

الغَيْرَة

كَرَاهَةُ مُشاركة الغَيْر[4] " القُشَيْري "

حالةٌ نَفْسانية مُقْتَضية للزَّجْر والمَنْع[5] " الرَّازي "

غَيْرَةُ اللهِ
أنّهُ لا يَرْضَى بمُشاركةِ الغَيْرِ مَعَهُ ، فِيْما هو حَقٌّ لَهُ مِن طاعةِ عَبْدِهِ[6] " القُشَيْري "

---

[1] دَرْءُ تَعارُض العَقل والنَّقْل ، ١٠ / ١٨ ، ثم قال رحمه الله :" وهو هُنا مُمْتنعٌ ".

[2] دَرْءُ تَعارُض العَقل والنَّقْل ، ٣ / ٢٤ .

[3] دَرْءُ تَعارُض العَقل والنَّقْل ، ٣ / ٢٤ .

[4] الاستقامة ، ٢ / ١١ .

[5] بيان تَلْبيس الجَهميَّة في تأسيس بدَعِهم الكَلامية ، ٢/ ١٣٢٠ . وقد رَدَّ عليه ص ١٣٢٩ .

[6] الاستقامة ، ٢ / ١٢ .
قال شيخ الإسلام رحمه الله :" قالَ الشِّبْلِي : الْغَيْرَةُ غيرتان : فغيرة البشرية على النُّفُوس ، وغيرة الالهية على الْقُلُوب ، قالَ الشبلي : غيرَة الإلهية على الأنفاس أنْ تضيعَ فِيمَا سِوَى اللهِ ، إذا فُسِّرَ بأنّ الْبشرَ يَغارون على الحُظُوظ ، مِمَّا هُوَ مِن جِنْس المُنافسة والمُحَاسَدَةِ ، وَلَيْسَ هَذَا بمحمود .
وأمَّا الْغيرَةُ الإلهية على الْقُلُوب ، على مَا يَفُوتها مِن مَحَابِّ الْحق ومراضيه ، فَهَذَا كَلَامٌ حسن ، مِن أحسن كَلَام الشِّبْلي رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ ، فَإن كَانَ هَذَا يَغار على نَفسه ، فَلَا كَلَام وإن كَانَ يغارُ مِن

الغَيْرَة المَحْبُوبة

هي ما وافقت غيرة الله تعالى[1]

إمَّا تَرْكُ ما نَهى الله عنه أو تَرْكُ ما لم يَأمُرْ اللهُ به ولا أوجَبَه[2]

حَال غيره فَفِيهِ شَبَهٌ مَا مِن قولِ النَّبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم :" لَا حَسَدَ الا فِي اثْنَتَيْن ، رجل تاه الله الْحِكْمَة فَهُوَ يقْضِي بهَا وَيعلمهَا ورجل اتاه الله مَالا وسلطه على هَلَكته فِي الْحق فَإِنَّهُ اخبر انه لَا يَنْبَغِي لأحد الا يغبط احدا الا على هَذَا

وَكَذَلِكَ مَا ذكره ابو الْقَاسِم الْقشيري بعد ذَلِك ، حَيْثُ قالَ : وَالْوَاجِبُ أن يُقال : الْغيرَةُ غيرتان ، غيرَةُ الْحقِّ على العَبْد ، وَهُوَ أنْ لَا يَجعله لِلْخلق ، فَيضِنّ بِهِ عَلَيْهِم ، وغيرة العَبْد للحق ، وَهُوَ أن لَا يَجْعَل شَيْئا مِن أحواله وأنْفاسه لغير الْحق ، فَلَا يُقال : أنا أغارُ على الله ، وَلَكِن يُقال : آنا أغارُ لله ، فَإِنّ الْغيرَةَ على اللهِ جَهْلٌ ، وَرُبمَا تُؤدِّي الى تَرْكِ الدِّين ، والغيرةُ لله تُوجِب تَعْظِيم حُقُوقه ، وتصفية الأعمال لَهُ .

فَهَذَا كَلَام جيد ، لكنه بالاصطلاح الْحَادِث لَيْسَ هُوَ بالاصطلاح الْقَدِيم ، فَإِنّ النَّبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قد بَين أنّ غيرَةَ اللهِ ، أن يَأْتِي الْمُؤمن مَا حَرُمَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا يَشْتَرك فِيهِ السَّابِقُونَ والمُقتَصِدون ، وهم أولياءُ الِله الَّذين لَا خوف عَلَيْهِم وَلَا هم يَحْزَنُون، ثمَّ السَّابِقُونَ يَجْعَل أعمالهم كلهَا لله ، فَإِنَّهُم الَّذين لَا يَزَالُون يَتَقَرَّبُون إلى الله بالنوافل ، حَتَّى يُحِبهُمْ ، وَمن أحب الِله أبغضَ للهِ وأعطى لله ، وَمَنَعَ لله فقد اسْتكْملَ الإيمان ، فَإِذا صَانَهم عَن الْعَمَل لِغيره ، فَصَارَتْ أعمالهم كلهَا لله ، تركُوا الْمَحَارم ، وأتَوا بالواجبات والمستحبات .

وَقد شبه تنزيههم عَن فضول الْمُبَاح وَعَن فعل المكروهات .

وَترك المستحبات غيرَة من الْحق عَلَيْهِم ، فَهَذَا أمْرٌ اصْطِلاحى ، لَكِن الْمَعْنى صَحِيح مُوَافق الْكتاب وَالسّنة .

وأمّا قوْله : غيرَةُ العَبْد للحق ، أنْ لَا يَجْعَل شَيْئا مِن أحواله وأنْفاسه ، لغير الْحق ، فَهَذَا غيرَة على نَفسه ، أنْ يكون شَيْءٌ مِن عَمَلِه لِغير اللهِ .

وَهَذَا أيضاً حَال هَؤُلَاءِ السَّابقين الآتينَ بالفرائض والنَّوافل ، المُجْتَنِبين للمَحَارم والمَكَاره ، قالَ الله تَعَالَى { فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لنَفسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بالخَيْرَاتِ} سُورَة فاطر ٣٢ .

وَلَا ريب أنّه يَدْخل فِي هَذَا غيرته ، إذا انْتُهِكَتْ مَحارم اللهِ ، فإنه إذا لَمْ يَغَرْ للهِ حِينَئِذٍ ، مَعَ أمْر اللهِ لَهُ بالغيرة ، لم يَكُنْ عمله الَّذِي اشْتغل بِهِ عَن هَذَا الْحق للهِ ، وَكَانَ للشَّيْطَان .

وَكَذَلِكَ قوْله : لَا يُقال : أغارُ على اللهِ ، وَلَكِن يُقال : أنا أغارُ للهِ ، كَلَامٌ حَسَنٌ جيد ، كَمَا قالَ : الْغيرَةُ على اللهِ جَهْلٌ ، وَهِي كَمَا قدَّمْنَاهُ حَسَدٌ وَكِبْرٌ ..." الاستقامة ، ٢ / ٤٠ ـ ٤٢ .

[1] الاستقامة ، ٢ / ٧ .

[2] الاستقامة ، ٢ / ٦٤ .

الغَيْرَةُ المَذْمُومَة

هي الغَيْرَةُ في مُباحٍ لا ريبة فيه[1]

الغَيْرَةُ المُسْتَحَبَّة

ما أوْجَبَتْ المُسْتَحَبَ مِن الصِّيَانة[2]

الغَيْرَة الوَاجِبَة

ما يَتَضَمَنهُ النَّهي عن المَخْزي[3]

---

[1] الاستقامة ، ٢ / ٨ .
[2] الاستقامة ، ٢ / ٨ .
[3] الاستقامة ، ٢ / ٨ .